مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 261–298 تاريخ النشر: 2018/12/13

ظَاهِرَةُ "العُنْف اللَّفْظِيّ" دَاخِلَ الأُسْرَةِ المُسْلِمَةِ وعِلاَجُهَا علَى ضَوْءِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلاَمِيّةِ (المفهُوم– المَظاهر– الأَسْبَاب - العلاج)

Phenomenon of "Verbal violence" Within the Muslim family And its treatment in light of Islamic Sharia (concept Manifestations - causes – treatment)

أ. عبد المطلب بن عاشورة
arroaym86@gmail.com
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تاريخ الإرسال: 2017/09/29 تاريخ القبول: 2018/10/03

الملخص:

تقع هذه الدراسة هذا ضمن الدّراسات الإسلامية والاجتماعية، التي تهتم بقضايا الأسرة المسلمة ومشكلاتها، فهي تهدف إلى بيان خطر انتشار ظاهرة "العنف اللّفظي" بين أفراد الأسرة المسلمة، ومدى تأثيره على مختلف جوانب الحياة، وأهمّها "التّواصل مع الآخرين"، وذلك من خلال رصد مظاهرها، وتتبّع أسبابها ودواعي انتشارها، ثم بيان منهج الشريعة الإسلامية وآليات علاجها للظاهرة، على اعتبارها نابذة لكلّ أشكال "العنف" ومنه "القولي"، فأحاول في هذه الدراسة تقديم نماذج وتطبيقات عملية نبوية تقرب معاني الرفق؛ وتجفّف منابع "العنف اللفظي"، وتعصم من انتشاره على المستوى (الفردي، والأسري، والمجتمعي، والعالمي...).

الكلمات المفتاحية: العنف– العنف اللفظي – العنف الأسري – التربية الزوجية – الحوار الأسري.

Abstract:

This study is considered among the social Islamic studies which take care of the muslim family and its issues, it aims to clarify the hazards of the spread of the phenomenon of « Verbal Violence » within the muslim family, and the scope of its influence on the various life fields, which the most important is

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 261–298 تاريخ النشر: 2018/12/13

"Communication with others", and this through questing its appearances, its causes, the factors of its spread, then showing the method and mechanisms of the Islamic Sharia for this phenomenon treatment, regarding that it refuses all Violence deeds, which include the verbal one, thus I attempt through this study to present some prophetic models and applied experiences that make closer the meanings of kindness, and drying up the resources of « Verbal Violence », preventing its spread on the (personal, familial, social, global…) level.

Key words: Violence - verbal violence - Family violence - Family Dialogue - Marital Education

مقدمة:

يعدّ "التّواصل" بين أفراد الأسرة الواحدة لازما ضروريا تُبْنَى عليه مختلف العلاقات الفاعلة (الزَّوجية، والبنوَّة، والأبوَّة، والأمومة، والأخوَّة...)، وواجبا شرعيًّا تُصان به حقوق جميعِ الأطراف، ومطلبًا فطريًّا يتمّ به تفعيل دور الاجتماعاتِ البشريّة، غير أنّ مما يرفُض هذا انتشار "العنفِ اللفظي" وتعدّد صوره، فلا أدلّ على خطورته اعتيادُه في بعض ما لا يتصوّر وقوعُه فيه من الأمكنة، والأزمنة، والأحوال، ك "المسجد"، و"الأسرة"...وإنّ أوّل ما يكشف لنا كُنْهُ "العنف" كظاهرة اجتماعية؛ استقصاءُ معانيه، وتحديد دلالاته في المعاجم العربية، وإطلاقاتها، ثم البحث عن مظاهرها في الأسرة الإسلامية:

1/ معنى "العنف اللفظي": تتّسع معاني "العنف اللّفظي" إلى:

أ– خلاف الرفق ومجانبته: فيذكر "ابن فارس" أنّ: (العين والنّون والفاء أصل صحيح يدلّ على خلاف الرفق، وفيما نقله عن "الخليل" قوله: العنف: ضدّ الرفق، تقول: عَنُفَ يعنُف عُنفا فهو عنيف، إذا لم يرفق في أمره، وأعنفته أنا، ...)[1].

[1]– أبو الحسين، أحمد بن زكريا (395هـ)، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د، ط)، (د، ن)، ج4، ص156.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 261–298 تاريخ النشر: 2018/12/13

ب– الكُرْه بسبب المشقّة الحاصلة: فما شقّ على الإنسان قد عنُفَ عليه، ويقال: (اعتنفتَ الشيءَ والطعام والأرض؛ إذا كرهتَه ووجدتَ له عنفا عليك ومشقَّة، ...)[1]. فالعلاقة بين "العنف" و"الكراهية" علاقة النتيجة بالسبب.

ت– اللوم والعتاب: وهذا إذا ما صاحبتهما الشّدّة والغِلظ؛ ف (التعنيف): (التّشديد في اللّوم...)[2]. ويقالُ: (عَنَّفَهُ: لامَه بعُنْفٍ وشِدَّةٍ)[3].

وهذا الضرب من "التعنيف" قد يستحسن أحيانا؛ بغية الإصلاح والرّدع، ومنه: (عنَّف موظَّفا عنده: عنُف عليه، لامه بشدَّة وأنكر عليه شيئًا من فِعله بُغيةَ ردعِه وإصلاحه...ويلحق به: عنَّف خادِمَه، أو عنّف مُهْمِلاً؛ أو زوجتَه، أو ولدَه، أو عنَّفه على الأخطاء النَّحويَّة، وانهال عليه تعنيفًا)[4].

ويراد بـ "التعنيف" أيضا: (التوبيخ والتقريع واللّوم؛ يقال: أعنفته وعنّفته...؛ ومنه حديث النّبيّ ρ: (إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدكم فلْيَجْلِدْها وَلَا يُعَنِّفْها)[5]؛ والمراد: (لَا يَجمع عَلَيْهَا

---

[1]– ينظر: المصدر نفسه، ج4، ص156. وابن منظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي جمال الدين (711هـ)، لسان العرب، ت: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، ط1، (1414هـ)، مج4، ج35، ص3132.

[2]– ابن فارس، المصدر نفسه، ج4، ص156.

[3]– الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي(817هـ)، القاموس المحيط. ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: نعيم العرقسوسي، ط8، (1426هـ/2005م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ص839.

[4]– ينظر: أحمد مختار عبد الحميد عمر (1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، 1429هـ/2008م، عالم الكتب، (د، ن)، عالم الكتب، ج2، ص1563.

[5]– النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (303هـ)، تقديم: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وآخرون، ت: حسن عبد المنعم شلبي، ط1، (1421هـ/2001م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، كتاب الرجم، باب إقامة الرجل الحد على وليدته إذا هي زنت، ج6، ص452، ح(7208).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 261–298 تاريخ النشر: 2018/12/13

بَيْنَ الحدِّ والتَّوبيخ، ولا يَقْنع بتَعْنِيفِها عَلَى فِعْلها، بَلْ يُقيم عَلَيْهَا الْحَدَّ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُنكرون زِنا الْإِمَاءِ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ عَيْبا)[1]

ث– أَخذ الأُمور بالعنف وإتيانها عن جهل: فاعْتَنَفَ الأَمْرَ: (أَخَذَهُ بعُنْفٍ، وابْتَدَأَهُ، وائْتَنَفَهُ، وجَهِلَهُ، أو أتاهُ ولم يَكُنْ لهُ به عِلمٌ...)[2]. ولهذا فدافع العنف الجهل بمآلات الأفعال والأقوال، خلافا للرفق والحلم؛ فيصدران عن العلم والبصر بمقاصد الأمور وعواقبها.

ج– عدم الموافقة: ف (عنفت) الأرض: (لم توافِقْنِي، وإبِلٌ مُعْتَنِفَةٌ: لا توافِقُهَا. واعْتَنَفَ المِجْلِسَ: تَحَوَّلَ عنه...)[3]. ولذا فالمتعنّف والعنيف لا موافقة لغيرهما ممن حولهما من البشر.

ح– الخَرِق بالأمور: وهو نوع "عنف" يكون من وجهين، أحدهما: (قلة الرفق به بالأمور...)[4]. والثاني: عدم الإحسان في صناعة الأشياء، ف: (خَرُقَ بالشي يَخْرُقُ: إذا عَنُف فَلم يُحسِن عَمَلَه، ...)[5].

---

[1]– ينظر: ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري (606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: طاهر أحمد الزواوي وآخر، (د، ط)، 1399هـ/1979م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج3، ص309. وابن منظور: لسان العرب، مج4، ج35، ص3132–3133.

[2]– الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص839.

[3]– المصدر نفسه، ص839.

[4]– ابن سيده، أبو الحسن علي بن اسماعيل المرسي (458هـ)، المحيط والمحكم الاعظم، ت: عبد الحميد هنداوي، ط1، 1421هـ/2000م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج2، ص185.

[5]– أبو منصور: محمد بن أحمد الأزهري (370هـ)، تهذيب اللغة، ت: عبد السلام سرحان، مراجعة: محمد علي النجار، (د، ط)، (د، ت)، (د، ن)، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ج7، ص24.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 261–298 تاريخ النشر: 2018/12/13

وفيه إشارة إلى عدم اجتماع "العنف والإحسان" في العمل والصّناعة؛ ولذلك كان من محاسن الاسلام أن أمرنا بتعليم (الرجل الخَرِق) وإعانته[1].

خ– الشدّة في الأقوال والأفعال: ف (عنّفت الرجل: قابلته بِشدَّة من القَوْل)؛ ويراد: (ترك الرِّفْق وَإِظْهَار الشدَّة والاستطالة فِي القَوْل وَالْفِعْل...)[2]. و"العنيف": (مَن لا رِفْقَ له بِرُكوبِ الخَيْلِ، والشديدُ من القولِ والسّيرِ)[3].

فيلاحظ من خلال ما أوردته المعاجم والقواميس أن لـ "العنف" دلالات واسعة، واستعمالات عديدة، إذ تشمل القول؛ والفعل والحركة، والحال، وتتفق معانيه أنها خلاف الرّفق ومجانبة له، وأنّه صفة وفعل مذمومان بالكليّة بين الأوساط البشرية، ومن دونها، فكلّ ما تخلّله "العنف" من الأقوال أو الأفعال، والأحوال؛ إنما هو مَعيب، ولذلك كانت العرب

---

[1] – والدليل حديث "أَبِي ذَرٍّ" –ψ–، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ –ρ–: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ)، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (أَعْلاَهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا)، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: (تُعِينُ صانعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ»، : قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: (تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ)، أخرجه "البخاري"، كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل، ج3، ص144، ح(2518). و"مسلم"، كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، ج1، ص89، ح(84). والشاهد منه: (أو تصنع لأخرق)؛ وفسّر "الأخرق"بـ: (الذي ليس بصانع، ولا يحسن العمل، وقيل من لا صنعة له، وقيل غير ذلك....)، ينظر: ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم وتبويب: محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج: محب الدين الخطيب، تعليق: عبد العزيز بن باز، (د، ط)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379هـ، ج5، ص149.

[2] – الحميدي: أبو عبد الله محمد بن أبي نصر (488هـ)، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، ت: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، ط1، مكتبة السنة، القاهرة، مصر، 1415هـ/1995م، ص508.

[3] – الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص839.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 261–298 تاريخ النشر: 2018/12/13

(تعيب الرّعاءَ بضرب الإبل؛ لأنّ ذلك عنفٌ بها وقلّة رفق...)[1]. فيقولون: (العنيف)؛ ومرادهم: (الَّذِي لَيْسَ لَهُ رِفْقٌ بِرُكُوبِ الْخَيل...).

وكلّ ما سبق إنما هو استقصاء لمعنى "العنف" في كلام ولغة العرب.

أمّا "العنف" (اصطلاحا): فغالبا ما يُعرّف بضدّه، فكلّ ما انتفى فيه "الرفق" تضمّنه "العنف"، وإذا (كان الرفق قد عرّف بأنّه: "حسن الانقياد لما يؤدّي إلى الجميل"، فإنّ "العنف" يمكن تعريفه بأنّه: سوء الانقياد الّذي يؤدّي إلى القبيح)[2].

وقد استعان بعضهم بتعريف "الكفوي" لـ "الرِّفْق" أنه: (التَّوَسُّط واللّطافة فِي الْأَمر)[3]. ثم بنوا على خلافه اصطلاحا للعنف أنّه: (انعدام ذلك التّوسّط وفقدان هذا التّلطّف عند تناول أمر من الأمور، أو هو بعبارة أخرى التّطرّف والغلوّ المصحوبان بالفظاظة في معاملة الآخرين حتّى ولو أساءوا الأدب)[4]

أمّا "**اللّفظي**" فهو نسبة إلى "اللّفظ" أو "اللّافظ"، وهو مشتق من "لفظ" الدّالة على إخراج شيء وطرحه ورميه، فـ: (اللَّامَ وَالْفَاءَ وَالظَّاءَ كَلِمَةٌ صَحِيحَةٌ تَدُلُّ عَلَى طَرْحِ الشَّيْءِ; وَغَالِبُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْفَمِ. تَقُولُ: لَفَظَ بِالْكَلَامِ يَلْفِظُ لَفْظًا...، وَاللَّافِظَةُ:

[1]– ابن منظور: لسان العرب، مج4، ج35، ص3132–3133.

[2] – ينظر: المناوي: زين الدين محمد عبد الرؤوف الحدادي (1031هـ)، ط2، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1391هـ/1979م، ج2، ص287–288. وموسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، إعداد: مجموعة من المختصين بإشراف صالح بن عبد الله بن حميد، ط1، دار الوسيلة، جدة، السعودية، 1418هـ/1998م، ج10، ص5021.

[3]– الكفوي: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الحنفي (1094هـ)، ت: عدنان درويش وآخر، ط2، مؤسسة الرسالة، (د، ن)، 1419هـ/1998م، بيروت، لبنان، ص482.

[4]– ينظر: موسوعة نضرة النعيم، ج10، ص5021.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 261–298 تاريخ النشر: 2018/12/13

الدِّيكُ، وَيُقَالُ الرَّحَى، وَالْبَحْرُ... وعليه فاللّفظ: (أَن تَرْمِي بِشَيْءٍ كَانَ فِي فِيكَ، ..)[1]. فيتبين أن "اللّفظ" أصل في طرح الطعام ورميه من الفم، ثم استعير لطرح ما يخرج من الفم من الأقوال، وكلام الآدمي؛ كما يلاحظ أنّ "الملفوظ" من الأشياء يطلق غالبا على ما لا حاجة؛ ولا نفع فيه، أو ما انقطعت فائدته، أو كانت غير مرجوّة منه.

وقد أورد القرءان الكريم مادة "اللفظ" إشارة إلى ما يلفظه الإنسان، ﴿ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ﴾ [ق: 18]، أَيْ: (مَا يَتَكَلَّمُ به الإنسان بِشَيْءٍ يلفظه إِلَّا كُتِبَ عَلَيْهِ، ....)[2]، والمتأمّل للتعبير القرءاني ليدرك حقيقة استعمال هذا اللفظ، فذكر "ما يلفظ" دون "ما يقول" أو "ما يتكلّم..."، مشعر بعظم المسؤولية، ومراقبة الانسان لجميع كلامه، دقيقه وجليّه، مفيده وقبيحه، فاللفظ: (النطق بكلمة دالة على معنى ولو جزء معنى، بخلاف القول فهو الكلام المفيد معنى؛ و"من" زائدة في مفعول الفعل المنفي للتنصيص على الاستغراق....)[3]، كما أنّ فيه مناسبة للسّياق وموافقة لفحواه، فلما كان الخطاب قد سيق على سبيل الإرشاد والمحاسبة، كان التعبير بـ: (ما يلفظ) أنسب وأوفق تنبيها للمخاطَب...[4].

2/ مفهوم "العنف اللفظي" باعتباره مركبا إضافيا:

[1]– ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص259. وابن منظور: لسان العرب، مج5، ج45، ص4053–4054.

[2]– ينظر: القرطبي: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر (671هـ)، الجامع لأحكام القرءان، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وآخر، ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1427هـ/2006م، ج19، 439–440.

[3] – ابن عاشور: محمد الطاهر (1393هـ)، التحرير والتنوير، تحرير المعنى السّديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، (د، ط)، الدّار التّونسية للنشر، تونس، 1984هـ، ج26، ص303.

[4]– ينظر: البقاعي: إبراهيم بن عمر بن حسين الرباط علي بن أبي بكر (885هـ)، نظم الدرر في تناسب الآي والسور، (د، ط)، دار الكتاب الاسلامي، القاهرة، 1404هـ/1984م، ج26، ص420–422.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 261–298 تاريخ النشر: 2018/12/13

لا يخفى أنّ ظهور "العنف اللفظي" كظاهرة تهدّد الكيان الأسري والاجتماعي معا، أي: الإنسان، جعل كثيرا من الدراسات بمختلف اتجاهاتها تحدّد معانيه وتتبع مظاهره قصد علاجه، ... فلم تخل القنوات الفضائية، ولا الصّحف، ولا الكتابات، ولا الدراسات الأكاديمية من تصوّر مفهوم للعنف اللفظي بناء على وقائع ودراسات ميدانية على عينات مجتمعية وأسرية، ... أفادت أنّ . "العنف اللّفظي": (سلوك بشري يصدر عن أفراد الأسرة، تمثله جملة من التصرّفات القولية، واللّفظية، يُلجَأُ إليه عند الحوادث والمشكلات، وعروض المواقف المحرجة، يكون مصحوبا بسوء المعاملة، معدَما من الرّفق، لا يُتوصَّل به، ولا معه إلى حلّ الخلاف ودرئه، بل إلى زيادته وتفعيله، يحدث لأسباب مختلفة ...)[1].

3/ معالم مفهوم "العنف اللفظي" داخل الأسرة المسلمة:

يتقيّد مفهوم "العنف اللفظي" داخل الأسرة المسلمة بمعالم تضبط موضوعه ومجال الدراسة فيه، وذلك بأمرين، **أحدهما:** كون "العنف لفظيا" فقط، قيد يخرج به كلّ أشكال "العنف" وما سواه كالعنف "الجسدي"، و"القتالي"، وغيرهما....الخ، وإن كان منشؤها "اللفظي" نفسه ابتداءً، **وثانيهما:** كونه واقعا في الأسرة (بين أفرادها)؛ ويقع على مستوى "الأزواج"؛ ثم الأولاد؛ والذي يهمّنا بدرجة أولى ما يقع بين "الزوجين"، إذ ما يقع بين الأولاد نتيجة حتمية له غالبا، وأمّا **"المسلمة"** فقيد يخرج به ما عداه من أشكال وصور الزواج، ومظاهر الاجتماع بين الرجل والمرأة خارج البيئة الإسلامية ومحيطها.

[1] – ينظر: محمد بن حسن الصغير، العنف الأسرى في المجتمع السعودي، أسبابه وآثاره الاجتماعية، ط1، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1434هـ/2012م، ص20–25.

وينظر: "العنف الأسري الموجه نحو الأبناء وعلاقته بالوحدة النفسية" (دراسة ميدانية على عينة من طلبة الصف الأول الثانوي بمحافظة ريف دمشق)، لـ "محمد عزت عربي كاتبي"، مج28، مجلة جامعة دمشق، ع1، – 2012، ص76.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 261–298 تاريخ النشر: 2018/12/13

4/ مظاهر "العنف اللّفظي":

يأخذ "العنف اللّفظي" من حيث تتبُّعُهُ والوقوف عليه أشكالا عديدة، تختلف لاختلاف الأفراد، وتنوع الأسباب، والأساليب، وطبائع الأزواج، وما يتبع الأسرة من حجم المشكلات وأنواعها، وما يرتبط بها من أحوال أو ظروف (بيئية، اجتماعية، دينية....)؛ غير أنّ من أهمّها:

أوّلا: التعيير: وهو التوجّه إلى الآخر سبًّا وتعييبا، والإساءة إليه؛ أو الالتزام – لفظيّا– بـ: (كل شيء يلزم به سبّة أو عيب)[1]؛ تلحق الطرف الثاني، ومن أهمّ مظاهر "التعيير" وأساليبه:

1– التعيير بسبّ الأصول (الآباء أو الأمهات)، أو الفروع للطّرف الآخر، أو أصليهما.

2– التعيير بذنب أو خطأ سابق أو حاضر.

3– التعيير بما ليس في مَلك أو وُسعه، ولا سبيل إلى تحصيله .

4– التعيير بما لا تتوفّر عليه شخصية الأطراف من المؤهلات، والمهارات الحياتية، والأسرية.

فأمّا **التّعيير "بسبِّ الأصول أو الفروع"** فهذا مما ينبئ عن دسيسة غير مرضية تجاه الطرف الثاني وأقاربه، وهي إساءة للرّحم قبل كلّ شيء؛ ولذا حارب الاسلام كلّ أنواع السّباب؛ ولو كان تجاه الجماد، ونهى عن سبّ الكفّار؛ فكيف بالمسلمين....؟، وعدّه من بقايا الجاهلية؛ فيذكر "المَعْرُورِ ابْن سُوَيْدٍ، كلاما عن "أَبِي ذَرٍّ الغفاري" –ψ– قائلا: رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا، وَعَلَى غُلاَمِهِ بُرْدًا، فَقُلْتُ: لَوْ أَخَذْتَ هَذَا فَلَبِسْتَهُ كَانَتْ حُلَّةً، وَأَعْطَيْتَهُ ثَوْبًا آخَرَ، فَقَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلاَمٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَنِلْتُ مِنْهَا، فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ –ρ –، فَقَالَ لِي: (أَسَابَبْتَ فُلاَنًا) قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (أَفَنِلْتَ مِنْ أُمِّهِ) قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ:

[1]– ابن منظور: لسان العرب، مج4، ج36، ص3189.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 261–298 تاريخ النشر: 2018/12/13

(إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ)، قُلْتُ عَلَى حِينِ سَاعَتِي: هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ؟ قَالَ: (نَعَمْ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ يُكَلِّفُهُ مِنَ العَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ)[1].

والشاهد قوله: "أعيرته بأمه.....إنّك امرؤ فيك جاهليّة"، والمعنى كما ذكر "ابن بطال": (يريد إنك في تعييره بأمه على خلق من أخلاق الجاهلية، لأنهم كانوا يتفاخرون بالأنساب، فجهلت وعصيت الله في ذلك، ولم تستحق بهذا أن تكون كأهل الجاهلية في كفرهم بالله تعالى)[2].

والنهي عن "التعيير" أمر بخلافه؛ كالأدب والإحسان والرفق...، فقد ذكر "ابن بطال" أنّ في حديث "أبي ذرّ" –رضي الله عنه–: (النهى عن سبّ العبيد وتعييرهم بآبائهم، والحض على الإحسان إليهم، وإلى كل من يوافقهم فى المعنى، ممن جعله الله تحت يد ابن آدم، وأجرى عليه حكمه، فلا يجوز لأحد أن يعيّر عبده بشيء من المكروه يعرفه فى آبائه وخاصة نفسه، لقوله تعالى: ﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﳴﳵﳶﳷﳸﳹﳺﳻﳼﳽﳾﳿﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁ﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ﴾ﭼ[الحجرات: 13])[3].

ومما يدخل في معنى هذا الكلام، أي: (النهي عن سبّ العبيد؛...والاحسان إليهم....وإلى كلّ من وافقهم في المعنى) ويقتضيه "الزوجات" غالبا، فقد جعلهن الله تحت أيدي الرجال، أي: أزواجهن، كما أنّ "التعيير" متى وجد بين الأزواج وأفراد الأسرة، إنما

[1] – البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، ح(6050)، ج8، ص16. ومسلم، كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه، ح(1661)، ج3، 1282.

[2]– أبو الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك (449هـ)، شرح صحيح البخاري، ت: أبو تميم ياسر إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 1423هـ/2003م، ج1، ص85.

[3]– المصدر نفسه، ج1، ص87.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 261–298 تاريخ النشر: 2018/12/13

يدلّ على منشأ "الكبر واحتقار الآخرين، أي: الطّرف الآخر...)[1]؛ وهذان عاملا دمار وقطع لأيّ علاقة بين اثنين، وبوجه أخص "الزوجين" لطبيعة هذه العلاقة وما فيها من (تكامل، ومعاشرة بالمعروف، وكفّ الأذى..)؛ فمثل هذا لا تحسن به الحياة، ولا تطيب به العشرة الحسنة. ثمّ إنه على فرض وقوع أي نوع من السّباب والتعيير، فربما اكتفي عند الردّ بمثله أو أقل، لا أكثر منه، فيكون سبّ الوالدين من التجاوز في الردّ والاعتداء، والأصل: (إِنَّمَا يُبَاحُ لِلْمَسْبُوبِ أَنْ يَسُبَّ السَّابَّ نَفْسَهُ بِقَدْرِ مَا سَبَّهُ وَلَا يَتَعَرَّضُ لِأَبِيهِ وَلَا لِأُمِّهِ)[2]، والمراد: الردّ على سبيل المقابلة، وأصله عموم قوله تعالى: چک ک ک گ گ گ گ گچ گچ چ چ گ گ گ ں چ[البقرة: 194]،...مع أن تقوى الله ملزمة لما هو أولى من العفو والصفح

وأمّا "**تعيير" أحد الزوجين الآخرَ بأصول العائلة**، وبطونها، وحسبها ونسبها، فعلى المعيِّر إدراك بعض حِكَم الشّريعة من تشريع الزواج بين البشر، فمنها توطيد العلاقات وشدّ الأواصر الاجتماعية، وإذابة كلّ العصبيات، وزوال جميع الفوارق بين أصول الزّوجين وبطونهما، ولا أروع من بلاغة القرءان دلالة في دحر هذه العصبيات، وبغض هذه الآفات، فجاء التصوير لهذا بأخصر لفظ وأوجزه، فقال: چڈ ڑ ڑ ک ک ک ک گ چ[الروم:21]، فقوله: (من أنفسكم)، فيه دلالة واضحة على طبيعة وأصل هذا الارتباط، وبيان عظمته، فاستشعاره حلّ لكثير من المشكلات... ويقرب معنىً من الآية السّابقة قوله تعالى:چ□□□□ □□□□□□چ[الفرقان:54]، فقوله: (فجعله نسبا وصهرا)؛ مشعر بذوبان كل خلاف وعصبية، وترك كل جهالة وفظاظة بين الزوجين، فكان من البديع معنىً،

[1]– ودلالة هذا الكلام ومعناه مما يشمل الأسرة، والزوجة بشكل كبير، وإليه أشار "ابن حجر" في "فتح الباري"، ج5، ص175.

[2]– النووي: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف (676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (شرح النووي على مسلم)، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1392هـ، ج11، ص133.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 261–298 تاريخ النشر: 2018/12/13

واللّطيف عبارةً ذكر (صهرا)، إذ (الصَّهر): (إذابة الشيء)، وذكر عن "الماوردي" (أن المناكح سمِّيتْ صِهْراً، لاختلاط الناس بها كما يختلط الشيء إذا صُهِر)[1].

وأمّا التعبير بـ"**الذنب والمعصية**": فليس حكمه ببعيد عن التعبير بسببّ الأصول، علما أنّ اقتراف الذنوب من لوازم البشرية، لذا لم يكن التعبير به مستساغا من أيّ وجه، فإمكان اقترافها يشمل الطرفين معا، لا أحدهما فقط، كما أنّ التعامل الشرعي مع المذنب من أحد الزوجين أو كليهما، وعند صدور الخطأ أيضا ومحاولة علاجه منضبط بأخلاقيات عديدة؛ أهمها: (أوّلا: الإرشاد والبيان، وفيه إقامة الحجة وتحميل الجاني المسؤولية، وهذا أولى المهمّات، وثانيا: الابتعاد عن "التعبير بالذنب"، لما يفضي بالمذنب إلى الإقامة عليه أكثر، فيزيده عنفا، ويمنحه فرصة أخرى لاقتراف ما هو أشدّ جناية، وأعظم جرما)، كما أنّ مراعاة نفسية وشعور المذنب مطلوب – أيضا– فربما كان "التعبير بالذنب" عونا للشيطان عليه، فيتأكّد فساده، ويبعد صلاحه، فلقد حدث أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ –ρ–كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ –ρ–، وَكَانَ النَّبِيُّ –ρ– قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللَّهُمَّ العَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ –ρ–: «لاَ تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)[2].

والتوجه إلى الطرف الآخر يقتضي فائق العناية بنفس الطرف الأول أوّلا، كأصل تربوي يستفاد منه صدق الكلمة والتوجيه، وعلى الأقل (سؤال العافية) ففي الأثر عَنِ "ابْنِ مَسْعُودٍ" –ψ– قَالَ: (إِذَا رَأَيْتُمْ أَخَاكُمْ قَارَفَ ذَنْبًا، فَلا تَكُونُوا أَعْوَانًا لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِ، تَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اخْزِهِ، اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، وَلَكِنْ سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ –ρ– كُنَّا لَا

[1]– ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (597هـ)، زاد المسير في علم المسير، ت: زهير الشاويش، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، 1423هـ/2002م، ص1020.

[2]– البخاري، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وإنه ليس بخارج من الملة، ح(6780)، ج8، ص158.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 261–298 تاريخ النشر: 2018/12/13

نَقُولُ فِي أَحَدٍ شَيْئًا حَتَّى نَعْلَمَ عَلَى مَا يَموتُ، فَإِنْ خُتِمَ لَهُ بِخَيْرٍ، عَلِمْنَا أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ خَيْرًا، وَإِنْ خُتِمَ لَهُ بِشَرٍّ، خِفْنَا عَلَيْهِ عَمَلَهُ)[1].

وَرُوِيَ أَن أَبَا الدَّرْدَاء مرّ عَلَى رَجُل قد أصَاب ذَنبا، فَكَانُوا يَسُبُّونَهُ، فَقَالَ: (أَرَأَيْتُم لَو وجدتموه فِي قليب، أَلم تَكُونُوا مستخرجيه؟ قَالُوا: بلَى، قَالَ: فَلَا تسبوا أَخَاكُم، واحمدوا اللَّه الَّذِي عافاكم، قَالُوا: أَفلا تبْغضهُ؟ قَالَ: إِنَّمَا أبْغض عمله، فَإِذا تَركه، فَهُوَ أخي)[2].

وممّا يُعالج به هذه المواقف الحرجة في الأسرة؛ البحث – بدل التعيير– عن الحلول الشّرعية العقلية، لا العاطفية، وضرورة العلم بفقه تغيير المنكر ومراتبه، وما يتبعه من مقاصد؛ ولا يستوي ذنب ارتكب سابقا وآخر حاضرا،... ففي الحديث: (...وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ)[3]، وأجمل ما استُنبط منه كما ذكر "ابن حجر": (... والّذي يظهر أنّ السّتر محلّه في معصية قد انقضت، والإنكار في معصية قد حصل التّلبّس بها فيجب عليه الإنكار، وإلّا رفعه إلى الحاكم)[4].

ومن العلاج الابتعاد عن جميع أشكال التعنيف؛ ك (التوبيخ، اللوم...)، خاصّة عند الإقرار، والتوبة، أو إقامة الحدّ؛ وهذا مستنبط من قوله –ρ–: (إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أحدكم فلْيَجْلِدْها وَلَا يُعَنِّفْها)[5].

[1]– الأصبهاني: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن اسحاق بن موسى بن مهران (430هـ)، (د، ط)، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1416هـ/1996م، ج4، ص205.

[2]– المصدر نفسه، ج1، ص225.

[3]– البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ح(2442)، ج3، 128. ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، ح(2580)، ج4، ص1996.

[4]– فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج5، ص97.

[5]– سبق تخريجه.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 261–298 تاريخ النشر: 2018/12/13

ومن أثر هذا السّلوك شيوع معاني "السّخرية" داخل الأسرة، فيكونُ معول هدم غالبا.... وكلّ هذا من مناهي الإسلام، فلا يسخر أحد من أحد، لفقره، أو لذنبه، أو ما سوى ذلك...[1].

وأمّا "**التعيير بما ليس في مَلك أحد الطرفين، أو وُسعه، ولا سبيل إلى تحصيله**"؛ فهذا عين الجهل، ودليل سوء العشرة، ونقص العقل، والتسخّط على القدر الإلهي، ومن أمثلة ذلك التعيير بـ (فقر ذات اليد، وقلة المال، بعدم المنصب والوجاهة، قلة الأنساب والأحساب، عدم الجمال، الظروف الاجتماعية القاهرة، ضيق المسكن...). وأخصّ من هذا كلّه التعيير بالصّفات الخَلقيّة كـ (الدّمامة، والسّمن أو النحافة، والطول أو القصر، أو لعاهة خَلقية، أو العقم، أو مرض من الأمراض..)، فهذا اعتراض على الخالق – سبحانه، وغير لائق فعله؛ وانتشاره بين أفراد المجتمع الواحد، وبشكل أخص بين الزوجين وأفراد الأسرة .

وأمّا "**التعيير" بما لا تتوفّر عليه شخصية الأطراف من المؤهلات أو المهارات الحياتية**؛ كتعيير الرجل زوجه بسوء العشرة، وعدم التدبير والتّصرف، والإهمال الزّوجي أو الأسري...)، وكتعيير الزوجة زوجها (بعدم القوامة، والرجولة، وسوء الإنفاق، وعدم تحمّل المسؤولية...)، فمثل هذه المشكلات لا يتوصّل إلى علاجها بـ "التعيير" والتعنيف؛ بل الأحسن بذل النّصح؛ والتعليم؛ والتعاون،

والدّلالة على الخير توصّلا إلى فعله والتمكّن منه، ولو مع طول زمن وتقدّم سنّ.

ثانيا: التهديد اللفظي بحلّ العصمة الزّوجية:

وذلك باستعمال ألفاظ الطّلاق ونحوها بين الزّوجين، تصريحا، أو كناية، فيُلجَأ إلى هذا الأسلوب؛ خاصة عند تأكّد خوف أحد الطّرفين من نتائج وآثار حلّ العصمة الردعية،

[1] – ينظر: ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ص1333، والقرطبي، الجامع لأحكام القرءان، ج19، ص387–389.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 261–298 تاريخ النشر: 2018/12/13

فمن تأكدّ خوف زوجه منه استعدى بصوته على الآخر، طالبا الطلاق؛ ويتخذ هذا التهديد –إن كان لفظيا– أشكالا معينة :

– ذكر ألفاظ الطّلاق صراحة كـ: (أنت طالق، يا مطلقة، طلقتك، أنا مطلقك، ...).

– ذكر ألفاظ الطّلاق كناية كـ: (لا أحتاجك، اذهبي إلى والديك، الحقي بأهلك[1]...).

– ذكر بعض الألفاظ المتداولة في العرف الاجتماعي، والتي قد عُلِم تواطأ المجتمع أنّ مقصودها (حلّ العصمة الزوجية)، وتختلف باختلاف الناس، وتنوع الأعراف، والطبائع الزوجية أحيانا، كانتشار لفظي: (أنت حارمة علي، أو محرّمة عليّ، أو بالحرام...)، في بعض المجتمعات الجزائرية.

– ذكر ألفاظ الطلاق مقيدة بشرط ما، أو معلّقة بأمر ما ...[1]، تكون غالبا موجّهة من الزوج إلى زوجه، لملكيته لهذا الحق، كقوله: (أنت طالق إن خرجت من البيت، أو ذهبت إلى والديك، أو..).

[1]– وقد استعمله النبي –ρ–فعَنْ عَائِشَةَ، –ψ–: أَنَّ ابْنَةَ الجَوْنِ، لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ –ψ– وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الحَقِي بِأَهْلِكِ)، أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟، ح(5254)، ج7، ص41... وفي "شرح صحيح البخاري" لابن بطال: (وقال الطحاوى: هذا الحديث أصل فى الكنايات عن الطلاق؛ لأن النبى –ρ– قال لابنة الجون حين طلقها: الحقى بأهلك، وقد قال كعب بن مالك لامرأته: الحقى بأهلك، حين أمره رسول الله –ρ– باعتزالها، فلم يكن ذلك طلاقًا، فدل خبر كعب بن مالك على أن هذه اللفظة مفتقرة إلى نية، وأن من قال لامرأته: الحقى بأهلك، فإنه لا يقضى فيه إلا بما ينوى اللافظ بها، وإن لم ينو طلاقًا فليس بطلاق، وهذا قول مالك، والكوفيين، والشافعى. قال غيره: فكذلك سائر الكنايات المحتملات للفراق وغيره. وقال ابن حبيب: قال ابن القاسم، وابن الماجشون، ومطرف: الكنايات المحتملات للطلاق وغيره أن يقول لامرأته: اجمعى عليك...). ج7، ص388.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 261–298 تاريخ النشر: 2018/12/13

– ذكر بعض الجمل والتراكيب التي يفهم من خلالها محاولة فكّ العصمة الزوجية بطرق غير مباشرة، والتي لا يدرك مقصودها من الزّوجين أو أحدهما إلا ذوي الإصلاح، أو رجال القانون من المحامين والقضاة، ومن علاماتها: (أنها عبارات تضع أحد الطرفين محلّ ظغوط وقيود نفسية تؤدي إلى طلب الطلاق، ظاهرها مجرد الخلاف، ويقصد منها "الطلاق" بتتبع بعض القرائن والأحوال...).

إنّ اللّجوء إلى هذا الأسلوب من التّهديد غير مرضي، لإضرار الأسرة به، وعلى فرض وجود المشكلات، فلا يعتبر "التهديد بألفاظ الطلاق" حلاّ، بل هو تصعيد للخلاف، وحقيقة الحلّ احتواء المشكلات، ثم البحث عن الحلول المرضية، بوسائل شرعية، واتخاذ قرارات صائبة، يحصل بها وضع مبادئ سليمة في الحياة تستمر بها حياة الزّوجين، وتستقرّ بها الأسرة، فتعصَم من الطلاق.

ومن مبادئ الإسلام وتوجيهاته الجلية في الحدّ من هذه الصُّور، والوقاية منها:

– تربية النّفوس على استشعار عظمة الرّوابط الزوجية، والأسرية في الإسلام، ففي حديث "حجة الوداع": (فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ[2]...)[3]،

[1] – وهو ما يعرففي الفقة الإسلامي بـ: (الطلاق المعلّق)، أي: يحلف به الزوج ويجعل طلاقها معلقا على فعل من أفعالها، أو أفعاله، أو أفعال وتصرفات غيرهما....، ينظر: محمد سكحال المجاجي، المهذب من الفقه المالكي وأدلته، (د، ط)، دار القلم، دمشق، 1433هـ/2012م، ج2، ص77–78.

[2]– ورد في تفسير (كلمة الله) أقوال، أشهرها: أولا: أنها قوله تعالى: (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)(البقرة:229)، ثانيا: أنها كلمة التوحيد (لا إله إلا الله محمد رسول الله –ρ–)، إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم. ثالثا: قيل: المراد بإباحة الله والكلمة قوله تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) (النساء:3)، رابعا: أنها (الإيجاب والقبول)، ومعناه على هذا بالكلمة التي أمر الله تعالى بها والله أعلم. ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج8، ص183.

[3]– مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي –ρ–، ح(1218)، ج2، ص885–887.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 261–298 تاريخ النشر: 2018/12/13

– الترهيب من سؤال الطّلاق من غير داع وموجب لقوله –ρ–: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ)[1].

فهذه الآثار النبوية قاضية بترهيب المرأة من طلب طلاق زوجها، وهي: (محمولة إذا لم يكن بسبب يقتضي ذلك...)[2]. كما أن الترهيب هنا يشمل الزوجة، وغيرها من أمّ أو أخت...، ففي الحديث عَنِ النَّبِيِّ – ρ– قَالَ: (لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلاَقَ أُخْتِهَا، لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا)[3].

وقد ذكر "ابن حجر" ما أفاده "النووي" أنّ معنى الحديث: (نهي المرأة الأجنبية أن تسأل رجلا طلاق زوجته، وأن يتزوجها هي؛ فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة؛ فعبّر عن ذلك بقوله تكتفي ما في صحفتها...، والمراد بأختها غيرها سواء كانت أختها من النسب أو الرضاع أو الدّين؛ ويلحق بذلك الكافرة في الحكم؛ وإن لم تكن أختا في الدين؛ إما لأن المراد الغالب؛ أو أنها أختها في الجنس الآدمي وحمل "ابن عبد البر" الأخت هنا على الضّرة؛ فقال: "فيه من الفقه أنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضرتها لتنفرد به وهذا يمكن في الرواية التي وقعت بلفظ لا تسأل المرأة طلاق أختها وأما الرواية التي فيها لفظ الشرط فظاهرها أنها في الأجنبية...)[4].

وإذا كان هذا على مجرد السؤال؛ فكيف بالطّلاق في غير حاجة، والظن أنّ تهديد الزوج زوجه بلفظ الطلاق مما يقطع الخلاف الزّوجي أو الأسري، خطأ ظاهر؛ لما يتعلق به

[1]– الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (279هـ)، الجامع المختصر عن رسول الله في معرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل)، (سنن الترمذي)، ت: محمد علي وآخر، ط1، دار ابن الهيثم، القاهرة، 1425هـ/2004م، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المختلعات، ح(1187)، ص320.

[2]– ينظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج9، ص402.

[3]– البخاري، كتاب النكاح، باب الشروط التي لا تحل في النكاح، ح(5152)، ج7، ص20.

[4] – فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج9، ص220.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112-4040, ر ت م د إ : 2588-X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 261-298 تاريخ النشر: 2018/12/13

من تبعات وحقوق، والتلفّظ به على نحو ما وُصِف انتصارٌ للنّفس في موطن أو حال الخلاف لا غير.

– **عند استحالة** الحياة الزوجية، وتأكّد الطّلاق، فيجب استبعاد العنف اللّفظي رأسا، وإنما الأدب والرفق، لقصة "ابنة الجون" –ψ–: (لما أُدْخِلَتْ علَى رسولِ الله –ρ– ودَنا مِنْها، قالَتْ: أعُوذُ بِاللَّه مِنْكَ؛ فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، إلحَقِي بأَهْلِكِ)[1]. فقَوْله: (إلحقي بأهلك)؛كِنَايَة عَن الطَّلَاق، وَقد واجهها –ρ– بذلك، فَدلَّ على جوازه، وَلَكِن تَركه أرْفق وألطف، إلاَّ أَن احْتِيجَ إليه)[2].

– دعوة الاسلام كلّ من الرجل والمرأة إلى ضبط تصرفاته القولية والفعلية، وتحمّل المسؤولية بعد إبرام عقد الزوجية، لأنّ "الطلاق": (هُوَ حَلُّ الْعِصْمَةِ الْمُنْعَقِدَةِ بَيْنَ الْزوجين بِأَلْفَاظٍ مَخْصُوصَةٍ)[3]، وبهذا يعلم أن استعمال لفظ الطلاق ونحوه لغير حاجة، ولو تهديدا، أو لعبا، وهزلا، نوع عنف، ففي الحديث أنّ رَسُولَ اللَّهِ –ρ– قَالَ: (ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالرَّجْعَة)[4].

ولقد كان القرءان واضحا في ربطه بين المسؤولية القولية والعزم القلبي على الطّلاق، فقال تعالى: ﴿ چ ڤ ڤ ج ج ج ج ج ج چ ﴾ [البقرة:227]، فختام الآية بسمع الله وعلمه يفيد

[1] – سبق تخريجه.

[2] – ينظر: العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحنفي بدر الدين (855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ت: عبد الله محمود محمد عمر، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 1421هـ/2001م، ج20، ص325.

[3]– ينظر: محمد سكحال المجاجي، المهذب من الفقه المالكي وأدلته، ج2، ص73-74.

[4]– الترمذي، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، ح(1184)، ص319.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 261–298 تاريخ النشر: 2018/12/13

بيان هذه المسؤولية، فالله سميع للأقوال والألفاظ؛ ومنها لفظ (الطلاق)، وعليم بمقاصدها ومرادها، أي: بنية المطلق ومراده وسبب عزمه وإقدامه على الطلاق)[1].

كما كان القرءان صريحا في ردع المستهزئين بألفاظ الطلاق، فقد ورد في سياق ذكر الطلاق وأحكامه النهي عن ذلك، فقال تعالى:﴿ٹ ٹ ڤ ڤ﴾ [البقرة:231]، والمعنى كما ذكره "القرطبي": (لا تأخذوا أَحْكَامَ اللَّهِ تَعَالَى فِي طَرِيقِ الْهَزْوِ، فَإِنَّهَا جِدٌّ كُلُّهَا، فَمَنْ هَزَلَ فِيهَا لَزِمَتْهُ)[2].

وبناء على ما سبق يجب نبذ كل أشكال "العنف اللفظي" من تعيير وسبّ، وتهديد بالطلاق ونحوه مما هو شائع في الأسر والمجتمعات، وإن كان لا بدّ من الطلاق، فالتسريح بإحسان، لقوله تعالى:﴿ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ے﴾ [البقرة229]، وقد فسّر "الإحسان" هنا: (أن يوفيها حقها، فلا يؤذيها، ولا يشتمها)[3]. وقال تعالى:﴿ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ﴾[الأحزاب: 49]، وفسّر بعضهم "الجميل" أنه: (الطلاق دون غضب ولا كراهية لأنه طلاق مراعى فيه اجتناب تكليف الزوجة ما يشق عليها...)[4].

– وأمّا **تعليق الطلاق على شرط أو شيء سيقع مستقبلا**؛ فغالب ما يكون المعلّق عليه أمر لا ينفك فعله أو إتيانه من قبل المرأة أو زوجها أو ما علق عليه، أو فيه محذور شرعي، كتعليق الطلاق على زيارة الوالدين، أو الأقارب...الخ، فهذا فيه قطع للرحم، وفساد للمطلّقة، ثم الأسرة بأسرها.

[1]– ينظر: ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ص136.

[2]– الجامع لأحكام القرءان، ج4، ص101.

[3]– الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرءان، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، ط1، دار هجر، القاهرة، 1422هـ/2001م، ج4، ص133–134.

[4]– ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج21، ص316.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 261–298 تاريخ النشر: 2018/12/13

ومما عالج به الاسلام الأمر تذكّر المواقف الحسنة بالقول والفعل؛ إن حصل الطلاق، فقال: چ ى ى ي ي [البقرة:237]، وإن شرع "الطلاق" حقا للرجل، فلا يعني التعنت في استعماله والضغط به كسلاح على المرأة، فهدي الاسلام أوسع وأرفع من ذلك وأشمل.

ثالثا: قذف الأعراض:

إذ يشكّل تداوله بين أفراد الأسرة خطرا جسيما، وأصل "القذف": (الرمي بقوة من بعيد، ثم استعير معناه للسبّ والشّتم، فأطلق على كلّ قول يرمى به الإنسان بزنى، أو لواط، وما أشبه..)[1]، ومثل هذا العنف ونحوه مما حرّمه الإسلام، وضيّق سبله، إذ هو اتهام زهوق من طرف لآخر بما لا يليق شرعا، ولا يستحسن طبعا، ولا يجوز عقلا، كما أنه – غالبا– ما تكسو البراءة كلّ من رُمي به، أي: المقذوف.

ومن أهمّ أسباب تداول ألفاظ "القذف" بين الزوجين أو أفراد الأسرة:

1– سوء الظن والشّك واللذان يبعدان بالضرورة كلّ معاني "الصدق والثقة" المتبادلة بين الزوجين.

2– صدور سلوك الرّيبة والتّهمة من قبل أحد الزوجين أو أحدهما.

3– الاختلاط والتساهل في التعامل الأسري أو الاجتماعي بين الجنسين في المناسبات وغيرها.

4– وجود قرائن الأحوال الدّالة على موقف معين، يخدش حياء وأدب الأسرة، أو أحد الزوجين.

[1]– ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص68–69. وابن منظور: لسان العرب، مج5، ج39، ص3560–3561. والكفوي، الكليات، ص181، ومحمد سكحال المجاجي، المهذب في الفقه المالكي وأدلته، ص123–129.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 261–298 تاريخ النشر: 2018/12/13

5– الرمي بالقذف كادّعاء باطل لمحاصرة الطّرف الثاني، واثبات التهمة وهذا يحصل غالبا من الأزواج تجاه زوجاتهم جرّاء الخروج المتكرر، أو العمل اليومي، أو الصداقات الأسرية، والمهنية...

6– محاولة نشر الفاحشة، وتحميل أحد الزوجين الطرف الآخر ما لا يطيق تحقيقا لمآرب شخصية.

7– ثبوت موقف سابق في ذهن الزّوجين، أو أحدهما، أو إصدار حكم مسبق عام تجاه الطّرف الثاني، لا ينفكّ عنه أثناء الخلافات وتكرّر المشكلات.

لا يخفى ما للشريعة الاسلامية من مقصد في حفظ العرض، فعظمت أحكام "القذف" ورهبت من إيقاعه ونشره، وذلك من خلال:

1– النهي عن "قذف" المحصنات الغافلات المؤمنات، وتوعّد فاعله باللعن، وعظيم العذاب، قَالَ قال تَعَالَى: ﭽﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣﭼ[النور:23]، وقبلها: ﭽﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﭼ [النور:4–5]، وفي الآيتين أنّ: (من قذف امْرَأَة مُحصنَة حرَّة عفيفة عَن الزِّنَا والفاحشة مَلْعُون فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة، وَله عَذَاب عَظِيم، وَعَلِيهِ فِي الدُّنْيَا الْحَد ثَمَانُون جلدَة، وَتسقط شَهَادَته وَإِن كَانَ عدلاً؛ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَن رَسُول الله –ρ– قَالَ: (اجتنبوا السَّبع الموبقات فَذكر مِنْهَا قذف الْمُحْصنَات الْغَافِلَات الْمُؤْمِنَات...[1])[2]، والزوجة ممن تقع تحت عموم الآية وشمولية الحكم.

[1]– البخاري، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، ح(6857)، ج8، ص175. ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ح(89)، ج1، ص92.

[2]– الذهبي: أبو عبد الله بن أحمد بن عثمان بن قايماز (748هـ)، تعليق وقراءة: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، مكتبة الفرقان، الإمارات العربية المتحدة، ط2، 1424هـ/2003م، ص208.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 261–298 تاريخ النشر: 2018/12/13

2– وفي السّنة ما يثبت تحمّل القاذف المسؤولية تجاه ما يقذف به، قال –ρ–: (من قذف مملوكه وهو بريء ممّا قال جلد يوم القيامة، إلّا أن يكون كما قال)[1].

3 – ومما يدل على حرمة الأعراض التفات الشريعة إلى "القاذف" بالشدة واللعنة والشهود والبينة..؛ و"المقذوف" بالتحلّي بجملة من الآداب والضوابط الشرعية كلها استفيدت من حادثة الإفك...[2].

ولا يخفى ما للقذف من أثرٍ – نفسي واجتماعي– بالغ على الزوجين ثم الأسرة؛ فالمجتمع...؛ وكيف لا يكون كذلك، وأصله من حيث معناه هو (الرمي بقوة وثقل...)، ويزداد المعنى وضوحا عند الوقوف على حادثة الإفك، وموقف النبي –ρ– وزوجه عائشة – ψ– مما رميت به، وأثر ذلك واضح، ومضارّه جليّة على الفرد والمجتمع بأسره...[3]، بل إنّ "القذف" معول هدم لكل معاني "الثقة والاحترام"، بين الزوجين، وخرق لطبيعة وخصوصية العلاقة الزوجية.

رابعا: اختيار أساليب الفحش والتفحّش اللّفظيين عند التخاطب:

وتعتبر أكثر الصّور شيوعا بين الزوجين، وتتعدّى إلى أفراد الأسرة تبعا، وتتّخذ أشكالا عديدة؛ كثيرا ما تصحب المخاطبات اليومية بين الزوجين، من أهمها:

أ – اختيار فاحش الكلام، واصطباغه بأنواع التّفحش، وربما كان "الفحش" بمعنى: عدوان الجواب، أي التّعدّي فيه، وفي القول، ومنه الحديث النبوي: (لا تكوني فاحشة)[4]، فكيف بما هو أكثر منه.

---

[1]– البخاري، كتاب الحدود، باب قذف العبيد، ح(6858)، ج8، ص175. ومسلم، الأيمان، باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا، ح(1660)، ج3، ص1282.

[2]– ينظر: ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج8، ص480–482.

[3]– ينظر: موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول، ج11، ص5322.

[4]– سبق تخريجه.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 261–298 تاريخ النشر: 2018/12/13

ب – تعمّد البذاءة والفظاظة عند التّعامل دون سبب موجب، و"البذاءة" كما أشار بعض العلماء: (هي التّعبير عن المستقبح بصريح العبارة، وإن كان الكلام حقا وصدقا في نفسه...)[1].

فانتشار الصورتين من هذا العنف بين الزوجين وفي الأسرة، مما نفته الشريعة عن المسلم، فقد ورد في الحديث قوله –ρ–: (لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِطَعَّانٍ، وَلَا بِلَعَّانٍ، وَلَا الْفَاحِشِ الْبَذِيءِ)[2].

كما أنّ الصورتين تدلان على ضعف معاني الإيمان في قلبي الزوجين، وابعاد معاني الحياء الواسعة؛ ودليل الجفاء والغلظ حال التعامل، وهذا ما أبان عنه حديثه —ρ–: (الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنّة، والبذاء من الجفاء، والجفاء في النّار)[3].

ولقد خصّ "الغزالي" دوافعهما بشيء من الدّقة والتّتبع فذكر أنّ مصدر السّبّ والفحش وبذاءة اللّسان: (الخبث واللّؤم، والباعث عليها إمّا قصد الإيذاء، وإمّا الاعتياد الحاصل من مخالطة الفسّاق وأهل الخبث واللّؤم لأنّ من عادتهم السّبّ...)[4].

ومما يعالج به هذا اللون من العنف "المداراة وحسن الخلق" بين الزوجين وأفراد الأسرة، فمتى وقع من الزوج أو الزوجة إلا ويجب مقابلته بـ "المداراة"، وهذا مستفاد مما وقع بين النبي –ρ – وزوجه عائشة — رضي الله عنها–؛ فقد: (استأذن رجل على رسول الله –

[1]– ينظر: الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي (505هـ)، إحياء علوم الدين، (د، ط)، دار الشعب، القاهرة، مج3، ج9، ص1561–1563. والمناوي: فيض القدير، ح(7584)، ج5، ص360.

[2]– سنن الترمذي، كتاب البر والصلة والآداب، باب ما جاء في اللعنة عن رسول الله–ρ–، ح(1977)، ص508.

[3]– المصدر نفسه، كتاب البر والصلة والآداب، باب ما جاء الحياء، ح(2009)، ص514.

[4]– المصدر السابق، مج3، ج9، ص1563.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 261–298 تاريخ النشر: 2018/12/13

ρ – فقال: (ائذنوا له، بئس أخو العشيرة أو ابن العشيرة)، فلمّا دخل ألان له الكلام. قالت: يا رسول الله، قلت الّذي قلت ثمّ ألنت له الكلام. قال: أي عائشة، إنّ شرّ النّاس من تركه النّاس– أو ودعه النّاس– اتّقاء فحشه)[1]، فدل الحديث على (مُدَارَاةُ مَنْ يُتَّقَى فُحْشُهُ، إذ أنّ استحسان المداراة هنا وشيوعها داخل الأسرة، تستدعي ترك الإغلاظ القولي، وهذا من أعظم أسباب الألفة، كما أنّ فيها الرفق بالجاهل، وتعليمه، والانكار بلطف في القول والفعل... وخلافها "المداهنة")[2]، ويمكن أن يفهم منه أيضا أن اعتياد التفحّش من الزوجين أو أحدهما قد يفسد ما بينهما من الروابط، ويُعدم (المعاشرة بالمعروف).

وأمّا "الفظاظة" بين الزوجين فدلالة على غلظ القلب وانتفاء معاني الودّ والحب بينهما، ومن شأنها الوصول إلى الخلاف المنتهي بالفرقة والطّلاق، بل إنّ أيّ اجتماع بين اثنين أو جماعة، متى نشد التواصل بين أفراده إلا ووجب نبذ جميع أشكال الفظاظة، وما الأسرة إلا مجتمع أول وصغير تنطلق وتحدث فيه هذه المعاني سلبا أو إيجابا، وجودا أو عدما، ولا أدلّ على هذا من قوله تعالى: چٹٹٹٹٹٹٹٹٹٹٹٹچ[آل عمران: 159]، فمما بينته الآية أنّ: (غلظ القلب ناشئ عن غلظ الكلام وفظاظته، وكلاهما يؤدي إلى انفضاض الآخرين عن غيرهم، فبين "الفظاظة" و"غلظ القلب" تلازم وتتابع، فإن كانت الأولى عنف لفظي؛ فإن الثاني انفعال يعقب الفظاظة غالبا، إذ أنّ "غِلَظ الْقَلْبِ": عِبَارَةٌ عَنْ تَجَهُّمِ الْوَجْهِ، وَقِلَّةِ الِانْفِعَالِ فِي الرَّغَائِبِ، وَقِلَّةِ الْإِشْفَاقِ وَالرَّحْمَةِ،...)[3].

أسباب انتشار وتزايد "العنف اللفظي" داخل الأسرة عموما:

[1]– البخاري، كتاب الأدب، باب المداراة مع الناس، ح(6131)، ج8، ص31. ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب مداراة من يتقى فحشه، ح(2591)، ج4، ص2002.

[2]– ينظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج10، ص528–529.

[3] – ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرءان، ج5، ص378–379.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 261–298 تاريخ النشر: 2018/12/13

نجد أسبابا عديدة تؤدّي إلى تنامي "العنف اللّفظي" داخل الأسرة المسلمة وبين الزّوجين، أهمها ثلاثة:

1/ **ضعف التّدين بمعناه الواسع:** وكل الأسباب تبع له، لأنّ التّديّن يحمل كلّ أشكال التربية الإيمانية، واعتماد الأخلاق الحسنة، على المستوى الفردي، والاجتماعي، ومن ثمَّ يتم ضبط النفس ورعونتها، ثم تقوية جوانب التعامل بين الآخرين، ما كان التّدين امتثالا حقيقيا، لا انفعالا موسميا، أو ظرفيا، كما أنّ كلّ نصوص الشريعة وتطبيقاتها قد ملئت بمعاني الرفق واللطافة، لا العنف والفظاظة، فلا شك في تلبس المسلم الحقيقي بهذه المعاني ما امتثلها حقيقة ولم تصدر منه على مجرد الانفعال فقط.

ولقد دعا الاسلامُ إلى اختيار الدّين والخلق عند إرادة تحقيق أي علاقة بشريّة، وأعظمها (الزّوجية والأسريّة)، كما أفاد حديثه –ρ–: (تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها؛ فاظفر بذات الدّين تربت يداك)[1]، وحديثه: (إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ)[2]، فاختيار الدّين لهذه العلاقات السّامية ضمان لسلامتها أبد الدهر.

2/ **تراكم المشكلات، وتوارد المواقف الحرجة:** وخصوصا مع عجز الزوجين أو أحدهما –أوّلا– عن إيجاد الحلول، وإدارة الأزمات، ودرء الخلافات، وتراكم هذه المشكلات (العائلية، المهنية، الزوجية....) –ثانيا–؛ فلا شك في المصير إلى تزايد القلق النفسي، والتوتر العصبي، وهذا كفيل باستدعاء العنف اللفظي عند التعامل مع الطرف الآخر، ظنا أنه أحد الحلول، وما هو إلا إجراء مؤقت، وانفعال افتراضي عارض لا سبيل معه إلى الحياة

[1] – البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ح(5090)، ج7، ص7. ومسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، ح(1466)، ج2، ص1086.

[2] – الترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله –ρ–، باب ما جاء في من ترضون دينه فزوجوه، ح(1084)، ص290.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 261–298 تاريخ النشر: 2018/12/13

الكريمة، التي تقوم على احتواء جميع المشكلات، والسعي لإيجاد بدائل وحلول صائبة، والقدرة على إدارة الأزمات.

3/ عدم تحرّي الوسائط الإعلامية داخل الأسرة وانضباطها:

إذ أنّ أكثرها يعمل على قوى تغييرية كبرى، تتجاوز حاجة الفرد في أسرته، وتتعدّى منظومته الأسرية (أخلاقيا، وعرفيا، ...)، إلى معايشة غيرها، مما تضمن نشر القيم الفاسدة، والمفاهيم المغلوطة، وكسر حواجز الحياء بين الأفراد، فهي – غالبا– تعمل بهدوء على إشاعة العنف تجاه الزّوجين، وإيجاد نوع من المحاكاة لما يُشاهَد ويُرَى حسب ما أدلت به كثير من الدّراسات الاجتماعيّة والإعلاميّة...[1].

4/ صناعات البيئة الاجتماعية وتأثيرها:

والقصد بهذا أن للبيئة الاجتماعية دور كبير في تلبّس الزّوجين، أو أحدهما، أو أفراد الأسرة بما يعايشونه من عادات وأفكار، نتيجة المخالطة والمصاحبة[2]، فالعيش في بيئة تلزم الزوج إثبات ذاته أمام زوجه، وأنّ هذا نوع من القوامة، لا يتوصّل إليه دون ممارسة أشكال عديدة من العنف اللفظي، تجاه الزوجة، إنما هو في حقيقة الأمر خطأ ظاهر، فإن لم يكن آخره فكّ للعصمة الزوجية، فهو تكوين بطيئ للطرف الثّاني (الزوجة) على التلبّس بنوع آخر من العنف، ومن ثمّ أفراد الأسرة أجمع...

وما يدلّ على هذا ما يلاحظ من طُرُوٍّ وتغيُّرٍ في أخلاق الأفراد قبل الزواج وبعده، أو حال الانفراد أو الاجتماع بالوسط الاجتماعي والأسري، وربما المهني – أحيانا–.

[1] – ينظر: ثريا التيجاني، القيم الاجتماعية والتلفزيون في المجتمع الجزائري، (د، ط)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011م، ص48–54، وص126–127، وص212–218. وعلي بوعناقة وعلي غربي، العنف المدرسي تفكيك للروابط التربوية والاجتماعية، ص57.

[2] – علي بوعناقة وعلي غربي، العنف المدرسي تفكيك للرزابط التربوية والاجتماعية، ص52–53. وص117.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 261–298 تاريخ النشر: 2018/12/13

فهذه أهمّ ما يدفع إلى "العنف اللفظي" داخل الأسرة وبين أفرادها، وغيرها من الأسباب كثير ومتعدد.

آليات علاج "العنف اللّفظي" داخل الأسرة المسلمة:

إنّ تعدّد أسباب "العنف اللفظي" ومظاهره؛ يستدعي ضرورة إيجاد بدائل متنوعة، وآليات متجدّدة تنبذ كلّ معانيه، وتنفي صوره، ويمكن القول –في رأيي–:أن علاج هذه الظاهرة لا ينفك عن علاج أيّ ظاهرة تخلّ بالفرد أو الأسرة، أو المجتمع، ...وهذا العلاج يقوم على توفّر ثلاث مناهج دقيقة؛ والجمع بينها، فأوّلها "**البنائي**"، وثانيها "**الوقائي**"، وثالثها: "**العلاجي**"، ... وكلّها ذو استمداد شرعي من الكتاب والسنة، ولا تخل من أمثلة واقعيّة تطبيقية بين النبي–ρ– وأصحابه نساء ورجالا.

أوّلا: المنهج البنائي:

ويقصد به اعتماد برنامج تعليميّ للأسرة، ذو دور بنائي فعاّل، يتمّ من خلاله بناء أفراد الأسرة على فاضل الأخلاق، وأسمى القيم، والتزود بمهارات مختلفة؛ حيث تمكّن هذه الثلاث الأسرة من سلامة التّواصل مع الآخرين، وتؤهل للتعايش مع أيّ واقع حياتيّ؛ بعيدا عن العنف اللفظي، وما يصدر من جنسه أو يقرب منه...، ومن أهمّ معالم هذا "**المنهج البنائي**" أمران:

- **التّديّن الصّحيح**: ويهدف به فهم تعاليم الدين والالتزام بها، وأنّ التّدين "حسن الامتثال"، لا

- "مجرد الانفعال"، وبيان أن الانفعال إنما هو تديّن حرفي[1]، وذو نتائج غير مرغوب فيها، وضرره أكثر من نفعه، ولا يمكن التّوصل معه إلى حل المشكلات الأسرية –

[1] – وأقصد به هنا (التدين الظرفي) أو الجزئي، أو الشكلي، وقصر التدين على جانب واحد من جوانب الحياة، وأخذت هذا المعنى من قوله تعالى: ﭽ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﭼ [الحج:11].

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 261–298 تاريخ النشر: 2018/12/13

غالبا–، لتضمّنه معاني "العنف اللفظي" غالبا، خلافا لـ "حسن الامتثال"، والذي قوامه على: (شمولية التّدين...، والمراقبة الإلهية....، وتحميل المسؤولية الفردية تجاه الأقوال قبل الأفعال...).

ويمكن القول أن ليس هناك دين غير الإسلام وتعاليمه ينبذ جميع أشكال العنف بدءا من "العنف اللفظي" كالحسد والحقد، إلى "العنف اللفظي" كالسب والشتم وما أشبه...، إلى "العنف الجسدي"، كالضرب والقتل ...ولذا كانت حقيقة التدين الصحيح تكفل للأسرة أو المجتمع حق التعاون والسلم والرفق بين الجميع[1].

- **القدوة الحسنة:** ومحاولة تغليب صورها ومظاهرها بين الزّوجين، فهي أبلغ ما يُبنى عليه الأفراد وتقوم عليه الأسَر المسلمة، وما سوى الزّوجين من الأفراد لا يعْدُ سوى مستقبل ومتلقّي لكل ما حوله...، والزوجان أو الأبوان أقرب مؤثر في أفرادها، وقد دلّ على هذا المعنى حديثه "ρ": (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تُنْتِجُونَ البَهِيمَةَ، هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ، حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا؟، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ)[2].

وإنّ أهمّ ما يتميّز به "المنهج البنائي" أنه تكوين طويل المدى، يكون مصاحبا لنشأة الأسرة وأفرادها، وموازيا لكل تقلباتها وأطوارها.

ثانيا: المنهج الوقائي:

[1]– ينظر: محمد بن حسن الصغير، العنف الأسري في المجتمع السعودي، أسبابه وآثاره الاجتماعية، ص53–64.

[2] – البخاري، كتاب القدر، باب الله أعلم بما كانوا عاملين، ح(6599)، ج8، ص123. ومسلم، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، ح(2658)، ج4، ص2048.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 261–298 تاريخ النشر: 2018/12/13

وهو برنامج عمليّ يضعه الزّوجان معا، يتم من خلاله وقاية الأسرة وأفرادها من مزالق "العنف اللفظي"، والتحذير من غوائله، وتجفيف منابعه؛ والابتعاد عن صناعات البيئة خارج الأسرة، كالمجتمع والإعلام، ... وأهمّ معالم هذا **المنهج الوقائي** ثلاث نقاط:

- **بثّ ثقافة الحوار**: فالحوار الأسري يجانب غالبا "العنف اللفظي"، ونجاحه متوقف على الجمع بين آلياته الأربع: (قبوله، وتبادله، وإتقانه، والاعتراف بما يصدر عنه من صواب أو خطأ)[1].

- **التعليم والتربية الزّوجية**: وهي نوع من التربية يكتسبها الزوجان أو أحدهما بعد إنشاء الرابطة الزوجية مباشرة، ذات منهج تكامليّ بين الزوجين، يحصل من وجودها وجود للمعاشرة بالمعروف، ومن عدمها عدم لها، وقد حفلت السّيرة النبوية بتطبيقات عديدة لها، أذكر منها – مثالا– ما ورد عن جَابِرٍ قَالَ: (دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ –ρ– فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ لَمْ يُؤْذَنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، قَالَ: فَأُذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ – ρ– جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ وَاجِمًا سَاكِتًا، قَالَ: فَقُلْتُ: لَأَقُولَنَّ شَيْئًا أُضْحِكُ النَّبِيَّ –ρ– قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ –ρ– وَقَالَ: هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، وَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا كِلَاهُمَا يَقُولُ تَسْأَلِينَ رَسُولَ اللَّهِ –ρ– مَا لَيْسَ عِنْدَهُ ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْرًا أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ}[الأحزاب: 28] حَتَّى بَلَغَ {لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا}[الأحزاب:29] قَالَ فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ قَالَ: يَا عَائِشَةُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ أَمْرًا أُحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكِ، قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ قَالَتْ: أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَشِيرُ أَبَوَيَّ بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا

[1] – لأن للحوار آدابا من شأنها إبعاد كل أشكال العنف، وعلى رأسها "اللفظي".

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 261–298 تاريخ النشر: 2018/12/13

تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ، قَالَ: لَا تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا وَلَا مُتَعَنِّتًا وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا»[1].

فهذا من روائع تطبيقات السيرة النبوية بين النبي –ρ – وأزواجه، وهو معلم البشرية جمعاء، فبعد هذا الحوار ختمه بما يدل على حسن التربية والتعليم لأزواجه؛ فقال: (لَا تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا

أَخْبَرْتُهَا إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا وَلَا مُتَعَنِّتًا وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا).

ومن الأمثلة — أيضا– ما ورد في الحديث أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ –ρ – قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ اليَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ –ρ –، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –ρ –: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –ρ –: " قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ "[2].

فهذا يبين ما للتعليم والتربية الزوجية من أثر إيجابي على أفراد الأسرة، مما لا يدع مجالا لاستعمال "العنف اللفظي" أو استدعائه في مثل هذه المواقف الحرجة.

- **حسن التوجيه والإرشاد القوليين**: وهو تبع لما قبله، فقد يكون التعليم والتربية، ولكن دون إرشاد وتوجيه، فيزداد "العنف اللفظي" بين الزوجين، وأحسن تطبيق نبويّ لهذا ما ورد عَنِ "ابْنِ عَبَّاسٍ": أَنَّ "صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ" أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ –ρ– فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النِّسَاءَ يُعَيِّرْنَنِي، وَيَقُلْنَ لِي يَا يَهُودِيَّةُ بِنْتَ يَهُودِيَّيْنِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –ρ –: هَلَّا قُلْتِ إِنَّ أَبِي هَارُونُ وَإِنَّ عَمِّي مُوسَى وَإِنَّ زَوْجِي مُحَمَّدٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى: چ□

[1] – مسلم، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، ح(1478)، ج2، ص1104.

[2] – البخاري، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، ح(6024)، ج8، ص12.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 261–298 تاريخ النشر: 2018/12/13

□ ى ىٍ يٍ
□ □ □ □ □ □ چ [الحجرات: 11] الْآيَةَ[1].

فهي القصة صورة واضحة عن علاج هذه الظاهرة، والتي قلّما يخلو منها بيت أو مجلس، وبالأخصّ الجمع النّسوي، والشاهد فيها إرشاد النبي –ρ – وتوجيهه نحو الأولى والأحسن.

ثالثا: المنهج العلاجي: ويتم استحضاره واستدعاؤه عند المشكلات الأسرية فقط، وغياب دور الأسرة واعتماد المنهجين السابقين (البنائي، والوقائي)، أو العجز عن تطبيقهما، فهو كالدواء الموضعي للداء، وأهمّ معالم هذا **المنهج "االعلاجي"**:

- استقصاء كل معاني الرفق والاحسان والاستعطاف.
- حلّ المشكلات بالعقل لا بالعواطف، والتي قد تحول العلاج –أحيانا– داء.
- مراعاة المصالح مع جلبها، وتقدير المفاسد مع درئها.
- عزل المشكلات عند البحث لها عن حلول.
- سرعة احتواء المشكلات، وإعطاء بدائل عملية لها.

وكل هذه الضوابط تجلّت في مثال تطبيقي مارسه النبي –ρ –، في بيت ابنته "فاطمة" وزوجها "عليّ" –رضي الله عنهما–؛ فقد جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ –ρ – بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي البَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟» قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي، فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِي المَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ –ρ – وَهُوَ مُضْطَجِعٌ،

[1] –ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرءان، ج19، ص388، والترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله– ρ –، باب فضل أزواج النبي –ρ –، ح(3892)، ص935، وعلق عليه بقوله: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث هاشم الكوفي، وليس "إسناده بذاك".

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 261–298 تاريخ النشر: 2018/12/13

قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ –ρ – يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ»[1].

فهذه مشكلة أسرية أساسها "المغاضبة" وقد وقعت حقيقة لا مجازا، ولكن سعى النبي –ρ – إلى علاجها بمثل ما ذكر من معالم المنهج العلاجي، فاستعمل كل معاني العقل، لا العاطفة، وكل معاني الممازحة والاستعطاف، والمداراة والتكنية، وترك المعاتبة، ويقع جميعها ضمن المعنى الواسع لـ "الرفق"، لذا كان أهمّ ما استنبطه العلماء من فقه هذا الحديث[2]:

- الممازحة بحق للغاضب بالتكنية بغير الولد إذا كانت التكنية لا تغضب الغاضب أو يكرهها.
- المداراة لأطراف المشكلة وأصحابها، بالتسلية دون المعاتبة.
- "الرفق بالأصهار وإلطافهم، وترك معاتبتهم على ما يكون منهم لأهلهم، لأن النبي–ρ – لم يعاتب عليا على مغاضبته لأهله، بل قال له: قم. وعرّض له بالانصراف إلى أهله"[3]. وختاما يمكن القول أن "العنف اللّفظي" مما يهدّد الكيان الاجتماعي (أفرادا وأسرا)، وأن أنجع طرق علاجه ما جادت به الشريعة الإسلامية كتابا وسنة، وتطبيقات من قبل سلف هذه الأمّة، واتخاذ تدابير وقائية، وأكثر فعالية لعلاجه واستئصاله من الواقع الأسري والحياتي، مع تنوع وسائل مواجهته، تربية وإعلاما، دراسة وتأهيلا، ترغيبا وترهيبا، ... مما يكفل سعادة الأسر والمجتمعات معا.

المصادر والمراجع:

[1] – البخاري، كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد، ح(441)، ج1، ص96، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، ح(2409)، ج4، ص1874.

[2] – ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج2، ص92.

[3] – المصدر نفسه، ج9، ص58.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 261–298 تاريخ النشر: 2018/12/13

القرءان الكريم.

- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا (395هـ)، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د، ط)، (د، ن). (د، ت).

- ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري (606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: طاهر أحمد الزواوي وآخر، (د، ط)، 1399هـ/1979م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (597هـ)، زاد المسير في علم المسير، ت: زهير الشاويش، ط1، المكتب الإسلامي، 1423هـ/2002م، بيروت لبنان.

- ابن بطال، أبو الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك (449هـ)، شرح صحيح البخاري، ت: أبو تميم ياسر إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد، 1423هـ/2003م الرياض، السعودية.

- ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم وتبويب: محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج: محب الدين الخطيب، تعليق: عبد العزيز بن باز، (د، ط)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- ابن سيده، أبو الحسن علي بن اسماعيل المرسي (458هـ)، المحيط والمحكم الاعظم، ت: عبد الحميد هنداوي، ط1، 1421هـ/2000م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- ابن عاشور: محمد الطاهر (1393هـ)، التحرير والتنوير، تحرير المعنى السّديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، (د، ط)، الدّار التّونسية للنشر، 1984هـ، تونس.

- ابن منظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي جمال الدين (711هـ)، لسان العرب، ت: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، ط1، (1414هـ).

- أبو منصور: محمد بن أحمد الأزهري (370هـ)، تهذيب اللغة، ت: عبد السلام سرحان، مراجعة: محمد علي النجار، (د، ط)، (د، ت)، (د، ن)، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 261–298 تاريخ النشر: 2018/12/13

- أحمد مختار عبد الحميد عمر (1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، 1429هـ/2008م، عالم الكتب، (د، ن).

- الأصبهاني: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن اسحاق بن موسى بن مهران (430هـ)، (د، ط)، دار الفكر، 1416هـ/1996م، بيروت، لبنان.

- البخاري: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل الجعفي (256هـ)، الجامع الصحيح المسند من أمور رسول الله وسننه وأيّامه، (صحيح البخاري) ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، شرح وتعليق: مصطفى ذيب البغا، ط1، 1422هـ، دار طوق النجاة، (د، ن).

- البقاعي: إبراهيم بن عمر بن حسين الرباط علي بن أبي بكر (885هـ)، نظم الدرر في تناسب الآي والسور، (د، ط)، دار الكتاب الاسلامي، 1404هـ/1984م، القاهرة.

- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (279هـ)، الجامع المختصر عن رسول الله في معرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل)، (سنن الترمذي)، ت: محمد علي وآخر، ط1، دار ابن الهيثم، 1425هـ/2004م، (د، ن).

- الحميدي: أبو عبد الله محمد بن أبي نصر (488هـ)، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، ت: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، ط1، مكتبة السنة، القاهرة، مصر، (د، ت).

- الذهبي: أبو عبد الله بن أحمد بن عثمان بن قايماز (748هـ)، تعليق وقراءة: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، ط2، مكتبة الفرقان، 1424هـ/2003م، الإمارات العربية المتحدة.

- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرءان، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، ط1، دار هجر، 1422هـ/2001م، القاهرة.

- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحنفي بدر الدين (855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ت: عبد الله محمود محمد عمر، ط1، دار الكتب العلمية، 1421هـ/ 2001م، بيروت، لبنان.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 261–298 تاريخ النشر: 2018/12/13

- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي (505هـ)، إحياء علوم الدين، (د، ط)، دار الشعب، (د، ت)، القاهرة.

- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي (817هـ)، القاموس المحيط. ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: نعيم العرقسوسي، ط8، (1426هـ/2005م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

- القرطبي: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر (671هـ)، الجامع لأحكام القرءان، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وآخر، (د، ط)، مؤسسة الرسالة، 1427هـ/ 2006م، بيروت، لبنان.

- الكفوي: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الحنفي (1094هـ)، ت: عدنان درويش وآخر، ط2، مؤسسة الرسالة، (د، ن)، 1419هـ/1998م، بيروت، لبنان.

- المناوي: زين الدين محمد عبد الرؤوف الحدادي (1031هـ)، ط2، دار المعرفة، 1391هـ/ 1979م، بيروت، لبنان.

- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (303هـ)، تقديم: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وآخرون، ت: حسن عبد المنعم شلبي، ط1، (1421هـ/2001م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

- النووي: أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف (676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (شرح النووي على مسلم)، ط2، دار إحياء التراث العربي، 1392هـ، بيروت، لبنان.

- ثريا التيجاني، القيم الاجتماعية والتلفزيون في المجتمع الجزائري، (د، ط)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011م.

- سليمة قسمية وصابرينة قريبي، "العنف اللفظي في مواقع التواصل الاجتماعي – تويتر أنموذجا –"، دراسة وصفية تحليلية لطلبة الإعلام والاتصال بجامعة قاصدي مرباح – ورقلة،

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 261–298 تاريخ النشر: 2018/12/13

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، قسم علوم الإعلام و الاتصال، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص: تكنولوجيا الاتصال الجديدة، للطالبتين: سليمة قسمية وصابرينة قربي، 2016/2015.

- علي بوعناقة وعلي غربي، العنف المدرسي تفكيك للروابط التربوية والاجتماعية، ط1، مخبر علم اجتماع الاتصال للبحث والترجمة جامعة قسنطينة 3، 1436هـ/2015م، دار الفائز، (د، ن).

- محمد بن حسن الصغير، العنف الأسرى في المجتمع السعودي، أسبابه وآثاره الاجتماعية، ط1، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 1434هـ/2012م، الرياض، السعودية.

- محمد خريف، العنف في الوسط المدرسي: أبعاده النفسية والاجتماعية وانعكاساته البيداغوجية، دراسة ميدانية بمؤسسات التعليم المتوسط بقسنطينة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس الاجتماعي، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم النفس والعلوم التربوية والأرطفونيا، 2007–2008.

- محمد سكحال المجاجي، المهذب من الفقه المالكي وأدلته، (د، ط)، دار القلم، 1433هـ/ 2012م، دمشق.

- محمد عزت عربي كاتبي، مقال:"العنف الأسري الموجه نحو الأبناء وعلاقته بالوحدة النفسية" (دراسة ميدانية على عينة من طلبة الصف الأول الثانوي بمحافظة ريف دمشق)، مج28، مجلة جامعة دمشق، عدد1، – 2012.

- مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري (261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (صحيح مسلم)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، (د، ط)، دار إحياء التراث العربي، (د، ت)، بيروت، لبنان.

- موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، إعداد: مجموعة من المختصين بإشراف صالح بن عبد الله بن حميد، ط1، دار الوسيلة، 1418هـ/1998م، جدة، السعودية.